الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٤١٥

- التعديل الأول لقانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ .
- مراسيم جمهورية .
- قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قرار باعتبار قضاء بيجي وناحية الصينية والقرى والقصبات التابعة لهما مناطق منكوبة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ .
- قرار تأسيس صندوق الضمان الصحي لمنتسبي شركة مصافي الجنوب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .
- تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ .
- تعليمات تشكيلات ومهام دائرة الطب العدلي في بغداد رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .
- النظام الداخلي لمجلس إدارة هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

العدد ٤٤١٥ ٣ ذو الحجة ١٤٣٧هـ /٥ آيلول ٢٠١٦ م السنة الثامنة والخمسون

ژمارە ٤٤١٥ ٢٥ زو الحجه ١٤٣٧ ك / ٥ ئەیلول ٢٠١٦ ز ساڵی پەنجا و هەشتامین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قـــوانين	
٢١	التعديل الأول لقانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣	١
	مراسيم جمهورية	
١٠١	تعيين القاضي حيدر عبد الزهرة جعفر محمد النائلي بمنصب رئيس محكمة استئناف بابل الاتحادية	١٠
١١٢	تعيين السيد بكر احمد عزيز الجاف سفيراً مقيما ومفوضا فوق العادة لجمهورية العراق لدى اوكرانيا	١١
	قـــرارات	
١	تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب	١٢
٢١	اعتبار قضاء بيجي وناحية الصينية والقرى والقصبات التابعة لهما مناطق منكوبة	١٣
١	تأسيس صندوق الضمان الصحي لمنتسبي شركة مصافي الجنوب	١٤
	تعليمـــات	
٢	تسهيل تنفيذ احكام قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣	١٦
٣	تشكيلات ومهام دائرة الطب العدلي في بغداد	٣٠
	أنظمـــة داخليـــة	
–	النظام الداخلي لمجلس ادارة هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (١) لسنة ٢٠١٦	٣٨

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢١ .

اصدار القانون الآتي:

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦

قانون

التعديل الأول لقانون بيع وإيجار أموال الدولة

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣

المادة – ١ – يلغى نص المادة (٤) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ ويحل محله ما يأتي-:

المادة – ٤ – لا يجوز لمنتسبي الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو القطاع العام الذين اتخذوا قراراً ببيع أو إيجار أموال الجهة التي ينتسبون اليها وكذلك أعضاء لجنتي التقدير والبيع والإيجار شراء أو استئجار هذه الأموال بطريق المزايدة العلنية ويسري ذلك على أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

المادة – ٢ – يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة – ٧ – أولاً- تشكل لجنة التقدير من (٣) ثلاثة موظفين من ذوي الخبرة لا تقل وظيفة أي منهم عن الدرجة الخامسة.

ثانياً- يرافق اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف من دائرة التسجيل العقاري وموظف حسابي من منتسبي وزارة المالية.

ثالثاً- للجنة الاستعانة بخبير مختص.

المادة – ٣ – يلغى نص المادة (١١) من القانون ويحل محله ما يأتي-:

المادة – ١١– أولاً – تستوفى من المشتري أو المستأجر أجور خدمة بنسبة (٢%) اثنين من المائة من بدلات بيع وإيجار الأموال المشمولة بأحكام هذا القانون.

ثانياً – يستقطع من المبلغ المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة جميع المصاريف اللازمة لإعداد المال للبيع أو الإيجار بما في ذلك أجور الإعلان والمناداة وأجور لجان الكشف والتقدير والبيع والإيجار.

ثالثاً– يمنح أعضاء لجنتي كشف وتقدير وبيع وإيجار أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة التي يجري تقديرها أو بيعها أو إيجارها أجوراً مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار لكل منهم و(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لكل من موظف دائرة التسجيل العقاري وممثل وزارة المالية إذا كان العقار لا يعود الى وزارة المالية والخبير وسكرتير اللجنة وأمين الصندوق والسائق المرافقين للجنة عن كل محضر تقدير مصادق عليه تقوم اللجنة بتنظيمه أو قائمة مزايدة تقوم لجنة البيع والإيجار بتنظيمها ولا يجوز أن يزيد مجموع الأجور الممنوحة لكل عضو من أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا البند على (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار شهرياً و(١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف دينار شهرياً لكل مرافق.

رابعاً– يمنح المنادي الذي يقوم بالمناداة لغرض بيع أو إيجار أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة أجور مناداة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن كل حالة بيع أو إيجار على أن لا تزيد علـــى (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف دينار شهرياً.

خامساً- لمجلس الوزراء تعديل الأجور المنصوص عليها في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من هذه المادة كلما كان ذلك ضرورياً.

سادساً- أ - يوزع المتبقي من أجور الخدمـــة بعد استقطـــاع الأجور والمصاريف المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من هذه المادة وكذلك الأجور والمصاريف المذكورة في الحالات التي لا يتم فيها البيع والإيجار في حالة عدم حصول راغب في البيع أو الإيجار على موظفي الدائرة التي تتولى بيع وإيجار المال والموظفين المساندين على وفق ضوابط تصدر عن الوزير المختص ولا يجوز الجمع بين هذه الأجور وأية أجور أخرى مماثلة لها يتقاضاها موظفو تلك الدائرة.

ب - تستوفى من النسبة المذكورة آنفاً في الفقرة (أ) من هذا البند أجور النشر والإعلان للحالات التي لا يتم فيها البيع أو الإيجار لعدم حصول راغب ومنذ إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٣) لسنة ١٩٩٨ ولغاية نفاذ هذا القانون.

سابعاً- تسري أحكام هذه المادة على لجان تقدير وبيع وإيجار الأموال المنقولة وغير المنقولة المشكلة في دواوين الأوقاف وعلى الموظفين المرافقين لهذه اللجان.

المادة - ٤ - يلغى نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

أولاً - أ - مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يجري الإعلان عن بيع الدور أو الشقق أو الأراضي السكنية التي لاتزيد مساحتها عن ٣٠٠م ثلاثمائة متر مربع العائدة إلى الدولة بما فيها اموال الدولة العائدة لدواوين الاوقاف بإستثناء الاراضي الموقوفة وقفاً

صحيحاً او ذرياً إلى منتسبي الدولة أو القطاع العام المتزوجين الذين لا يملكون هم أو أزواجهم أو أولادهم القاصرونً او من يعيلون غيرهم بموجب قرار قضائي بات داراً أو شقة أو أرضاً سكنية على وجه الاستقلال ولم يكونوا قد حصلوا على وحدة سكنية أو قطعة ارض سكنية من الدولة أو الجمعيات التعاونية ، ويجري البيع بين منتسبي الوزارة الواحدة مع إعطاء الأسبقية لمنتسبي الدائرة التي تعود الدور أو الشقق أو الأراضي السكنية لها أولاً ، فإذا لم يتقدم احد من منتسبي الوزارة أو الدائرة المعنية أو بقي قسم منها فتعلن مجددا" للبيع إلى منتسبي الدولة عامة ويشار في الإعلان إلى إنه في حالة عدم حصول راغب في الشراء منهم أو بقي قسم منها فتعلن مجددا للبيع إلى المواطنين كافة ممن تتوافر فيهم شروط التملك.

المادة – ٥ – يلغى صدر المادة (١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة – ١٦ – للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما صلاحية الإعلان على إنشاء حقوق المساطحة على الأموال غير المنقولة لأغراض الأنشطة التجارية والصناعية والاستثمارية بطريق المزايدة العلنية بالإجراءات نفسها المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون وعلى الوجه الآتي-:

المادة – ٦ – يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:

ثالثاً – إذا تعذر استيفاء الأقساط المتأخرة وصدر قرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بإلغاء التقسيط واستيفاء ما تبقى دفعة واحدة فيتم اتخاذ الإجراء الآتي-:

أ – إذا لم يكن العقار مسجلاً باسم المشتري في دائرة التسجيل العقاري المختصة فيباع من الجهة المالكة على وفق أحكام هذا القانون وفي هذه الحالة يسدد المشتري الثاني بدل البيع دفعة واحدة وتستوفى من ثمنه

الأقساط المتبقية في ذمة المشتري الأول مع الفوائد التأخيرية ومصاريف البيع الثاني ويجري تسليم المشتري الأول المبالغ المسددة منه ويقيد المبلغ المتبقي إيراداً للجهة المالكة.

ب – إذا كان العقار مسجلاً باسم المشتري فيباع على وفق أحكام قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ باعتباره محجوزاً بحكم الرهن التأميني لقاء ما تبقى من بدل بيعه وتستوفى الأقساط الباقية من ثمنه مع الفوائد ويجري تسليم بقية الثمن الى المشتري من مديرية التسجيل العقاري المختصة على وفق القانون.

ج – يلزم المشتري او ورثته بدفع الاقساط المتبقية من بدلات بيع العقارات المباعة قبل عام ٢٠٠٣ التي لم يلتزم بالتسديد في حينها مقومة بسعر الذهب لغرض تسجيلها بإسم المشتري او ورثته مع رفع اشارة الحجز الموضوعة لقاء تلك الاقساط.

المادة – ٧ – يلغى نص المادة (٢٢) من القانون ويحل محله ما يأتي-:

المادة – ٢٢ – لا يسلم المأجور الى المستأجر قبل تسديده بدل الإيجار وفـــقاً لأحكام المادة (٢٠) من هذا القانون.

المادة – ٨ – يحذف نص المادة (٢٤) من القانون ويعاد تسلسل المواد تبعاً لذلك.

المادة – ٩ – يلغى نص المادة (٢٥) من القانون ويحل محله ما يأتي-:

المادة – ٢٥ – أولاً – يجوز بيع الأموال غير المنقولة بدون مزايدة علنية بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ببدل مناسب على ألا يقل عن (٥٠%) خمسين من المئة من البدل الحقيقي للعقار وحسب الأسعار السائدة لمثيلاتها والمجاورة الذي تقدره لجنة التقدير ويوافق عليه الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الى دوائر الدولة والقطاع العام في حالة استخدام العقار للأغراض الرسمية للدائرة.

ثانياً- يجوز بيع العقارات السكنية الى دوائر الدولة والقطاع العام بدون مزايدة علنية بالسعر الحقيقي وحسب الأسعار السائدة لمثيلاتها والمجاورة الذي تقدره لجنة التقدير ويوافق عليه الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لغرض بيعها الى منتسبيها بطريق المزايدة العلنية.

ثالثاً- للبلدية المختصة بعد موافقة وزير البلديات والأشغال العامة ولأمانة بغداد بيع الأراضي المخصصة للإسكان ببدل حقيقي وحسب الأسعار السائدة لمثيلاتها والمجاورة تقدره لجنة التقدير المنصوص عليها في هذا القانون وبدون مزايدة علنية الى العراقيين الذين لا يملكون هم أو أزواجهم أو أولادهم القاصرون داراً أو شقة أو ارض سكنية على وجه الاستقلال ولم يكونوا قد حصلوا على وحدة سكنية أو قطعة ارض سكنية من الدولة أو الجمعيات التعاونية للإسكان.

رابعاً- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ومن خلال محضر كشف مع دائرة التسجيل العقاري أن يقرر:

أ- بيع فضلات الطرق والفضلات الناجمة عن أي مصدر آخر ذات المساحات التي تقل عن الحد الأدنى للإفراز أو التي لا يمكن إفرازها.

ب – بيع القطعة المفرزة بسند مستقل أو التي يمكن إفرازها ولها منفذ على الطريق العام بالمزايدة العلنية كقطعة مستقلة حسب أحكام هذا القانون بشرط أن لا تحجب القطع المجاورة.

المادة -٢٥- (مكرر) : لوزير المالية بيع او ايجار الاراضي الزراعية التي تقع خارج حدود محرمات الطرق المقطوع عنها الحصة المائية بدون مزايدة علنية وعلى وزير الزراعة رفع يد الاصلاح الزراعي عن تلك الاراضي وتسجل بدلات البيع والايجار ايرادا نهائيا لخزينة الدولة على ان تراعى حقوق الارتفاق .

المادة – ١٠ – يلغى نص المادة (٢٦) من القانون ويحل محله ما يأتي-:

المادة – ٢٦ – أولاً – يجوز إيجار الأموال غير المنقولة بالبدل الحقيقي وحسب بدلات الإيجار السائدة لمثيلاتها والمجاورة وبدون مزايدة علنية بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما الى الجهات الآتية-:

أ – منتسبو دوائر الدولة والقطاع العام بالنسبة للوحدات السكنية المملوكة للدولة.

ب – دوائر الدولة والقطاع العام والنقابات والاتحادات والمنظمات والجمعيات لغرض استغلال المال غير المنقول المؤجر دائرة أو مقراً لأعمالها أو لإغراضها المنصوص عليها في القوانين.

جـ – مستأجرو حوانيت الجيش الواقعة في الثكنات والمستودعات والمدارس والمستشفيات العسكرية وغيرها ومستأجرو الحوانيت في دوائر الدولة والقطاع العام التي لها ظروف خاصة تستوجب مراعاة الدقة في اختيار المستأجر.

د – أصحاب الأملاك المجاورة للشواطئ المملوكة للدولة إذا كانت الشواطئ المراد استئجارها متصلة بها وليس لها طريق للمرور إلا عبر هذه الأملاك.

هـ – مستأجرو العقارات المخصصة لإنتاج الخبز والصمون بعد انتهاء مدة عقد الإيجار الأول المبرم نتيجة المزايدة العلنية.

و- مستأجرو الأراضي المملوكة للدولة لغرض إنشاء محطات الاستراحة ومحطات تعبئة الوقود الواقعة على الطرق الخارجية خارج حدود البلدية المشمولة بضوابط تأجير الأراضي على الطرق الخارجية لتشييد محطات الاستراحة عليها للمرة الأولى فقط وتخضع لإجراءات المزايدة العلنية بعد انتهاء مدة الإيجار.

ز – شركات القطاع الخاص المتخصصة بمنظومات الاتصالات الحائزة على الإجازة الأصولية والمتعاقدة مع الجهات المختصة لغرض إقامة

أبراج مشروع الهاتف النقال وقاعات لمشروع الهاتف اللاسلكي وقاعات استخدام محطات (VSAT) التي تربط بالبدالات.

ثانياً – أ – يخـــول وزيـــر التجارة صلاحية إيجار الأراضي المقامة عليها الأفران والمطاحن والكراجات وورش التصليح العائدة لهذه المرافق الى الأشخاص الذين ترسو عليهم مزايدة بيع تلك المرافق.

ب – يتم إيجار الأراضي المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند استثناءً من إجراءات المزايدة ويحدد بدل الإيجار مقدماً من لجنة التقدير المشكلة بموجب المادة (٧) من هذا القانون.

ثالثاً– للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما بناءً على طلب المستأجر تمديد مدة عقد إيجار العقارات غير السكنية على أن يعاد تقدير البدل الحقيقي كل (٣) ثلاث سنوات.

رابعاً– أ– للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما بناءً على طلب المستأجر تمديد مدة عقد إيجار العقارات غير السكنية المؤجرة بالمزايدة العلنية إذا كانت مدة الإيجار الأصلية تقل عن (١٠) عشر سنوات ويشترط ألا تزيد المدة الأصلية ومدة التمديد على (١٠) عشر سنوات.

ب– على المستأجر تقديم طلب تحريري عند رغبته في التمديد قبل (٣) ثلاثة أشهر من انتهاء مدة عقد الإيجار الأصلي وبخلافه يسقط حقه في طلب التمديد.

جـــ– عند الموافقة على طلب التمديد تفرض زيادة على بدل الإيجار المسمى في العقد بنسبة (١٠%) عشرة من المئة من إيجار السنة السابقة للتمديد عن كل سنة من سنوات التمديد على وفق متوالية عددية.

المادة – ١١ – يلغى نص المادة (٣٤) من القانون ويحل محله ما يأتي-:

المادة – ٣٤- يجوز بيع وإيجار أموال الدولة المنقولة بدون نشر في الصحف المحلية وبدون مزايدة علنية وبالقيمة التقديرية بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما في إحدى الحالات الآتية:

أولاً – إذا كان البيع أو الإيجار الى دوائر الدولة والقطاع العام.

ثانياً- إذا كانت الأموال المراد بيعها سريعة التلف أو متناقصة القيمة.

ثالثاً- إذا كان مجموع القيمة المقدرة للأموال المراد بيعها لا يزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار في كل حالة.

رابعاً :- إذا كانت مصاريف حفظ وصيانة الأموال المراد بيعها باهضة بالنسبة لقيمتها.

المادة – ١٢ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسبـــاب الموجبـــــة

لتلافي الثغرات التي تضمنها قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ ، ولإيجاد المعالجة القانونية والمحاسبية لما افرزه إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٣) لسنة ١٩٩٨، ولمعالجة ما أفرزته التطبيقات العملية للقانون من نواقص، شُـرع هــذا القانــون.

مرسوم جمهوري
رقم (١٠١)

استنادا إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (ثانيا) من المادة (٤٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يُعين القاضي حيدر عبد الزهرة جعفر محمد النائلي بمنصب رئيس محكمة استئناف بابل الاتحادية .

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثا : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم السابع عشر من شهر آب لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (١١٢)

استنادا إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يُعين السيد بكر أحمد عزيز الجاف سفيرا مقيما ومفوضا فوق العادة لجمهورية العراق لدى اوكرانيا .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثا : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

قرار
مجلس النواب
رقم (١) لسنة ٢٠١٦

قرر مجلس النواب بجلسته السادسة والثلاثين والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ من الفصل التشريعي الأول /السنة التشريعية الثانية /الدورة الانتخابية الثالثة ما يأتي:-

استناداً إلى أحكام المادة (١٤٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب تقرر ما يلي :-
يلغى نص البند ثانياً من المادة (١٣٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب ويحل محله ما يأتي :- (ثانياً/ تقوم اللجنة المختصة بقراءة التقرير الخاص بمشروع القانون بعد يومين على الأقل من القراءة الأولى وبعد استلام المقترحات التحريرية ثم إجراء المناقشة عليه).

د. سليم عبد الله الجبوري
رئيس مجلس النواب

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (ثانيا) من المادة (٥٩) والبند (خامسا/أ) من المادة (١٣٨) من الدستور والمادة (١٤٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧

إصدار القرار الآتي :

قرار

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦

نظرا لما أصاب قضاء بيجي وناحية الصينية والقرى والقصبات التابعة لهما من اضرار بالغة في الارواح والممتلكات بسبب الجرائم التي ارتكبتها عصابات داعش الإرهابية ولما لحقها من دمار شامل في جميع القطاعات بما فيها الصحي والسكني والتربية والتعليم والخدمات والجسور والطرقات والمباني والمنشآت الحيوية قرر مجلس النواب اعتبار قضاء بيجي وناحية الصينية والقرى والقصبات التابعة لهما مناطق منكوبة .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦

إستناداً الى احكام الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ قررنا ما يلي :-

١. يؤسس بموجب هذا القرار صندوق يسمى (صندوق الضمان الصحي لمنتسبي شركة مصافي الجنوب) يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس الصندوق أو من يخوله ويكون مقره في موقع شركة مصافي الجنوب.

٢. يهدف الصندوق الى تنظيم تقديم الخدمات الصحية للمشتركين فيه من منتسبي شركة مصافي الجنوب وأفراد عوائلهم (الزوج أو الزوجة وأولادهم الذين هم دون الثامنة عشر من العمر أو المستمرين في الدراسة في المدارس أو المعاهد او الكليات ولم يكملوا السنة الثالثة والعشرين وبناتهم غير المتزوجات) وفق صيغ تضمن معالجتهم في مؤسسات صحية معينة ويتحمل الصندوق تكاليف الخدمات التي تؤديها لهم.

٣. يدار الصندوق من قبل لجنة تتكون من (٥) أعضاء بضمنهم رئيس اللجنة وعضوين احتياط على ان يكون احدهم موظف مالي او محاسبي.

٤. تنتخب اللجنة في أول أجتماع لها نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه لأي سبب كان.

٥. يحل العضو الاحتياط محل العضو الاصيل في حالة غيابه لأي سبب كان.

٦. تتولى اللجنة المهام المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون المذكور.

٧. يتولى رئيس اللجنة تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون المذكور آنفاً.

٨. تتكون موارد الصندوق المالية من :

أ. رسوم الانتساب وبدلات الاشتراك.

ب. الهبات والتبرعات المقدمة له من قبل الجهات العراقية .

ج. الهبات والتبرعات المقدمة له من قبل الجهات غير العراقية وبموافقة الوزير.

د. الفوائد الناجمة عن استثمار اموال الصندوق.

هـ.أية إيرادات ناتجة من نشاط الصندوق.

٩. يحدد بدل الانتساب وبدل الاشتراك من قبل اللجنة.

١٠. ينفذ هذا القرار من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عـ. وزير النفط

فياض حسن نعمة

وكيل الوزارة الاقدم

استناداً الى احكام المادة (٢٨) من قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣
اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

تسهيل تنفيذ احكام قانون الطب العدلي

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣

المادة – ١ – أولا : تلتزم دائرة الطب العدلي في بغداد وأقسام الطبابة العدلية في المحافظات بتلبية طلبات السلطة القضائية والتحقيقية المختصة وإجراء الفحوصات الطبية العدلية حسب الاختصاص وإخبار السلطات المذكورة عن الوقائع المشتبه بكونها جرمية والتي تردها دون علم السلطة التحقيقية .

ثانيا : للطبيب قبل البدء بالفحص أن يطلع على الاضبارة التحقيقية الخاصة بالوقعة الطبية العدلية للإلمام بظروف الحادث وتفاصيله .

المادة – ٢ – تتولى دائرة الطب العدلي في بغداد واقسام الطبابة العدلية في المحافظات اجراء الفحوصات الآتية :

أولا : فحص الاحياء .

أ. إجراءات الفحص وتشمل :

١. مطابقة الختم على الساعد الايسر للشخص مع الختم على الطلب الخاص بالفحص المرسل ونوع الفحص المطلوب .

٢. مطابقة الصور الفوتوغرافية المرفقة والمختومة في طلب الفحص المرسل مع المخول .

٣. مطابقة المعلومات المذكورة في طلب الفحص المرسل (الاسم الكامل ، اسم الأم الكامل ، التولد ...) مع ما يذكره الشخص المرسل للفحص أو الاستعانة بهويته الشخصية.

٤. تسلم الشخص المرسل للفحص من مأمور مخول من جهة قضائية أو تحقيقية مختصة.

ب. أنواع الفحوصات وتشمل :

١. آثار الشدة الخارجية القديمة والحديثة .

٢. عذرية الإناث (سلامة غشاء البكارة) وحالات الاغتصاب.

٣. آثار اللواط الحديث والقديم للاناث والذكور .

٤. أهلية الزواج .

٥. تقدير عمر الاشخاص والتوصل للعمر الحقيقي من خلال الفحص العياني او اخذ الرقائق الشعاعية .

٦. قابلية الإنجاب للإناث.

٧. العنة والعقم.

٨. سلامة القوى العقلية لإتمام معاملات الوصاية والقيمومة و الحجر و اهلية حضانة الاطفال .

٩. تناول أو عدم تناول المسكرات والمؤثرات العقلية.

١٠. الإدمان على المسكرات و المؤثرات العقلية.

١١. تحديد الجنس.

١٢. العائدية والنسب.

١٣. القوى العقلية للمتهمين والشهود.

١٤. حالات المضاعفات نتيجة التدخلات الطبية والجراحية.

١٥. اي فحوصات طبية عدلية تستجد او يتم طلبها من الجهات القضائية او التحقيقية .

ثانيا : فحص الأموات :

أ. إجراءات الفحص وتشمل :

١. تسلم الطبيب العدلي جثة المتوفى وطلباً تحريرياً من قاضي التحقيق المختص بإجراء عملية التشريح بموجب استمارة طلب التشريح مختومة بختم الجهة المرسلة بيد مخول مرسل من الجهة التحقيقية حصراً ويسجل اسمه ورقم هويته في الاستمارة ذاتها .

٢. مطابقة هوية المتوفى مع المعلومات المذكورة في استمارة طلب التشريح والعلامات الفارقة .

٣. إجراء عملية التشريح .

٤. دفن الجثث المعلومة في حالة عدم تسلمها من ذويها أو المجهولة الهوية في حالة عدم التعرف عليها بعد خزنها في الثلاجة مدة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ ورودها إلى الدائرة أو الى الطبابة العدلية في المحافظة وتدفن الجثث بالتعاون مع أمانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظات بعد حصول الموافقات القانونية والأصولية للدفن.

٥. التواصل مع السفارات بالنسبة إلى وفيات الأجانب لغرض إرسالهم بصورة أصولية إلى بلدانهم بعد التحنيط ووضعهم في صندوقين الأول فولاذي والثاني خشبي محكمة الغلق مخصصة لهذا الغرض .

ب. أنواع الفحوصات وتشمل :

١. فحص الجثث معلومة الهوية المرسلة من الجهات التحقيقية وإصدار شهادة الوفاة بها ومن ثم إصدار التقرير التشريحي بعد إتمام فحص وتشريح الجثة والفحوصات المختبرية اللازمة .

٢. فحص الجثث مجهولة الهوية والأشلاء وإصدار شهادة الوفاة لها وإصدار التقرير التشريحي بعد إتمام فحص

وتشريح الجثة والفحوصات المختبرية اللازمة للنماذج الجسمانية واخذ الصور الرقمية للجثة وعرضها على ذويها لغرض التعرف عليها ومن ثم تحويل ماهيتها من مجهولة الهوية إلى معلومة بعد إجراء المطابقة لفحص الحامض النووي وبقرار قضائي صادر من قاضي التحقيق المختص .

٣. فحص رفات المقابر الجماعية وإصدار تقارير فحص الانثروبولوجي بها واخذ عينات لغرض مضاهاتها بذويهم من خلال فحص الحامض النووي.

٤. أي فحوصات طبية عدلية تستجد أو يتم طلبها من الجهات القضائية أو التحقيقية.

ثالثا : فحص العينات والمواد المرسلة :

أ. اجراءات الفحص وتشمل :

١. تسلم العينات او المواد بعد التاكد من ارسالها مرزومة .

٢. اتباع تعليمات الحفظ ومطابقة مواصفات المادة المرسلة مع ما ذكر في طلب الفحص ولا يجوز اتخاذ اي اجراءات طبية عدلية خلافا لاجراءات الارسال.

ب . انواع الفحوصات وتشمل :

١. فحص العينات المأخوذة من الجثث.

٢. فحص العينات المرسلة من الطبابات العدلية في المحافظات.

٣. فحص الملابس والمبرزات الجرمية للوقائع الاخلاقية .

٤. فحص المبرزات الجرمية في جرائم الاعتداء الجسدي وجرائم القتل .

٥. فحص الحامض النووي لذوي المفقودين ومطابقتها مع الجثث مجهولة الهوية.

٦. فحوصات البصمة الوراثية المختلفة .

٧. فحوصات الدم والادرار والاحشاء لغرض التحقق من وجود المسكرات والسموم والمؤثرات العقلية فيها.

٨. فحص القطع الجلدية لمعرفة المادة الحارقة في حالات الحروق او وجود المخلفات البارودية في حالات الطلق الناري او نوع المادة المحقونة في حالات التسمم.

٩.اي فحوصات طبية عدلية تستجد او يتم طلبها من الجهات القضائية او التحقيقية .

المادة – ٣ – عند عدم مطابقة المعلومات المرسلة في استمارة الفحص ، على الطبابة العدلية والطبيب الفاحص الامتناع عن الفحص واعادة ما ارسل للفحص إلى الجهة المرسلة بموجب كتاب رسمي يوضح اسباب عدم الفحص .

المادة – ٤ – يلتزم الطبيب الفاحص بالمحافظة على سرية الفحوصات الطبية العدلية وعليه ان لايسمح لاي شخص الاطلاع عليها والمشاركة في الفحوصات مهما كانت صفته وله الحق بالاستعانة بالاطباء والخبراء بعد موافقة المسؤول وعلى الطبيب الفاحص فحص المواد المرسلة وكل ماله علاقة بالفحص في مكان آمن .

المادة – ٥ – ترسل دائرة الطب العدلي وأقسام الطبابة العدلية في المحافظات التقرير الطبي العدلي بشكل سري الى الجهة طالبة الفحص على ان يكون موقعا من الطبيب الفاحص أو اللجنة الطبية التي اجرت الفحص .

المادة – ٦ – أولا : يسجل الطبيب العدلي الفاحص مشاهداته متضمنة تشخيص نوع الإصابة والآلة المسببة لها وزمن حصولها والفعاليات الحيوية للمصاب ومدى خطورة الحالة والمضاعفات المحتملة في تقرير طبي عدلي اولي وبنسختين تسلم احداهما الى الجهة التحقيقية المرسلة بعد تدوين هوية المصاب في الاستمارة ذاتها ويحتفظ

بالنسخة الثانية منها في المؤسسة الصحية للرجوع اليها عند الحاجة ٠

ثانيا : يسجل الطبيب جميع ما يتخذه من اجراءات علاجية وجراحية في طبلة المصاب مع ملاحظة عدم تشويه منطقة الاصابة وفي حالة اضطراره الى اتخاذ اجراء ما في المنطقة المصابة عليه ان يصفها بصورة دقيقة ويتم اخذ الصور الفوتوغرافية او الرقمية وفي وقائع الإصابات بمقاذيف نارية عليه أن يدون ما يشاهده في طبلة المصاب من آثار حرق أو اسوداد أو وشم بارودي قبل البدء بالعمل الجراحي .

ثالثا : يستعين الطبيب المعالج بالفحوصات المختبرية والشعاعية والوسائل التصويرية الفوتوغرافية والرقمية للتأكد من حالة المصاب ووصف الاضرار الداخلية الظاهرة في الفحوصات الشعاعية في حالة العظام والانسجة الداخلية والتأكد من وجود مقذوف ناري أو أي جسم غريب آخر والتوصل الى شكله التقريبي وتعيين موضعه واذا ما أستخرج مقذوفاً نارياً فعليه ان يحيطه بكمية كافية من القطن ويغلفه بغية ارساله الى المرجع المختص مع (التقرير الطبي) على أن يسجل نتيجة هذا الفحص الذي استعان به الطبيب في طبلة المصاب ثم في التقرير الطبي بعد خروج المصاب من المستشفى ٠

رابعا : في الحالات التي تستوجب التدخل الطبي او الجراحي او ابقاء المصاب تحت المشاهدة بغية تشخيص اصابته أو اجراء فحوصات مختبرية او شعاعية تدوين ما يشاهده من أضرار ظاهرية وما يلاحظ من علامات سريرية في استمارة (التقرير الأولي) ويسجل فيها إدخال المصاب إلى المستشفى.

خامسا : يعلم الطبيب المعالج الجهات المختصة التي أرسلت المصاب بالتطورات المتعلقة بحالته الصحية وتدوينها في استمارة (التقرير الدوري) اسبوعيا ما دام المصاب راقداً في المستشفى ٠

سادسا : عند تحسن حالة المصاب أو كانت الإصابة لا تستدعي بقاءه في المستشفى يدون الطبيب المعالج في استمارة (التقرير النهائي) تاريخ دخول المصاب الى المستشفى وخروجه منها والإجراءات العلاجية التي أجريت له والمدة التقريبية لشفائه بعد مغادرته المستشفى واذا ارتأى ضرورة إعادة فحصه بغية التأكد من عدم حصول عطل فعليه أن يسجل ذلك في التقرير ذاته ٠

سابعا : يقدم الطبيب المعالج تقريره النهائي مدونا فيه جميع ما سجله في طبلة المصاب من مشاهدات وأن المصاب قد أكتسب الشفاء التام ٠

المادة – ٧ – لايسمح للمصاب الخروج من المؤسسة الصحية في حالات الوقائع العدلية إلا إذا كان بالإمكان معالجته خارج المؤسسة الصحية وفي حالة رفض المصاب غير الموقوف أو ذويه البقاء في المستشفى فعلى الطبيب الفاحص استحصال وثيقة تحريرية منه أو من ذويه تؤيد ذلـــك وابلاغ المرجع المختص بأسرع وقت ممكن على أن توصف حالة المصاب التي كان عليها قبل خروجه من المستشفى وما تم اتخاذه في شأنه من اجراءات طبية علاجية ٠

المادة – ٨ – يلتزم الطبيب الفاحص في المؤسسات الصحية غير الحكومية عند ورود حالات طبية عدلية بتثبيت المشاهدات والأضرار الخارجية في الطبلة الخاصة بالمريض ولايجوز للمؤسسة اصدار التقرير الطبي العدلي وبخلافه تتحمل المؤسسة التبعات القانونية .

المادة – ٩ – أولا : يخبر الطبيب المعالج في حالة موت المصاب السلطة المختصة التي سبق لها ان ارسلته للفحص والمعالجة على أن لا يتخذ أي إجراء على الجثة وما عليها من البسة ولايسلمها إلى ذويها ولا يصدر شهادة وفاة .

ثانيا : تكون المؤسسة الصحية مسؤولة عن المتعلقات الخاصة بالجثة من ألبسة ومواد وعليها ان تسجل مفرداتها وأوصافها في سجل خاص .

ثالثا : تسلم الجثة الى الجهة التحقيقية المرسلة بعد التوقيع بالتسلم.

رابعا : تتسلم الطبابة العدلية الجثة المرسلة من قاضي التحقيق المختص مع الطبلة الخاصة بها والحاوية على كتاب السلطة المختصة المرسلة للوقعة وجميع المشاهدات والإجراءات العلاجية ونتائج الفحوص المختبرية والشعاعية على اختلاف انواعها.

خامسا : يتولى الطبيب المسؤول في الطبابة العدلية او من ينوب عنه تسلم الجثة والاحتفاظ بها مع الطبلة المرسلة اليه مع استمارة طلب تشريح .

المادة – ١٠– لا يجوز للطبيب المعالج إجراء تشريح طبي عدلي على جثة شخص كان تحت معالجته أو شارك في علاجه وعليه اعلام الجهة التحقيقية المختصة.

المادة – ١١ – يتبع الطبيب العدلي في فحص الجثث المقبورة الاجراءات الآتية :

أولا : فحص الجثث في المقبرة وله نقلها الى دائرة الطب العدلي او اقسامها في المحافظات او الى أي مكان آخر وبامكانه الاستعانة بالفحوصات المختبرية عند الضرورة .

ثانيا : الالمام بظروف الحادث وتفاصيله كافة في ضوء الفحص المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة قبل البدء بالفحص الانثروبولوجي عليه .

ثالثا : فحص الجثة أو ما تبقى منها متحرياً آثار الشدة وباحثاً عن الآفات المرضية.

رابعا : إرسال الأحشاء في وقائع الاشتباه بالتسمم وحسب الأصول المتبعة اذا كانت محتفظة بهيئتها الاعتيادية وان كان التفسخ متقدماً فيأخذ كمية لا تقل عن الكيلو الواحد من المواد المتحللة الموجودة في

الأجواف وفي حالات الاشتباه بالتسمم أثر تناول سموم معدنية تؤخذ نماذج من الشعر والأظافر ونهايات العظام الطويلة ونماذج من التربة من تحت الجثة ومن فوقها والتربة القريبة من موضع الدفن والتي تظهر للعيان بأنها لم تتلوث بما تحلل من الجثة .

خامسا : فحص العظام بدقة بعد تجريدها مما عليها من أنسجة رخوة لملاحظة آثار الشدة فيها بما في ذلك العظم اللامي .

سادسا : يدون الطبيب العدلي الفاحص رأيه عن سبب الموت ان كان واضحاً ويوقع على ورقة الكشف مع من اشترك معه من الجهة التحقيقية .

سابعا : يقدم الطبيب الفاحص التقرير التشريحي فيما بعد متضمناً النقاط الضرورية الخاصة بكيفية التعرف على الجثة وتشخيصها ووصف المميزات الخاصة بها ومظاهر التغيرات الموتية المشاهدة فيها .

المادة – ١٢ – أولا : يزود الطبيب العدلي الفاحص بعد الانتهاء من عملية تشريح الجثة ذوي المتوفى بشهادة وفاة تعـــدها دائرة الطب العدلي وتصدرها وزارة الصحة وتكون خاصة بالطبابة العدلية .

ثانيا : تملأ حقول الشهادة المخصصة للوقائع الطبية العدلية مثبتاً فيها سبب الوفاة.

ثالثا : اذا احتاج الطبيب العدلي اجراء فحوص أخرى للوصول إلى تشخيص سبب الوفاة يكتب عبارة [وفاة مشتبه بها ولحين ظهور نتائج الفحوصات المختبرية] في الحقل المعد لبيان سبب الوفاة ويتم تثبيت حقل آخر لغرض كتابة سبب الوفاة الرئيس او النهائي بعد ظهور النتائج .

رابعا : تحتفظ الدائرة المصدرة للشهادة بنسخة منها للرجوع اليها عند الحاجة.

خامسا : يصادق المدير العام على شهادة الوفاة بعد التوقيع عليها من الطبيب المشرح أو رئيس اللجنة التي تولت اجراء التشريح وتختم بختم الدائرة .

المادة – ١٣ – أولا : تسجل المعلومات الخاصة بهوية المتوفى والمدونة في استمارة طلب التشريح في السجل الخاص بوقائع الموت وتدون ساعة وتاريخ التسلم وهوية مسلم الجثة والمتسلم.

ثانيا : تملء بقية حقول السجل بعد الانتهاء من عملية التشريح وتسلم شهادة الوفاة والجثة والملابس التي كانت عليها الى ذويها من الدرجة الأولى بعد التوقيع بالتسلم في الحقل المعد لهذا الغرض في سجل المتوفين وتدون هوية المسلم والمتسلم .

ثالثا : لا تسلم ملابس المتوفى اذا كانت عليها أضرار ناتجة عن استخدام سلاح ناري أو آلة قاطعة أو راضة اوكانت لها اهمية في الفحوصات الطبية العدلية وتعاد بصحبة التقرير التشريحي مغلفة ومختومة .

رابعا : اذا لم يحضر احد من ذوي المتوفى من الدرجة الأولى لتسلم الجثة فعلى من يطلب تسلمها ان يجلب كتاباً من الجهة التحقيقية المرسلة للجثة يتضمن تخويله بتسلم الجثة .

خامسا : في حالات الجثث مجهولة الهوية يتم التأكد من الصور الموجودة في الدائرة من ذوي المتوفى وتتم مشاهدة الجثة والتعرف عليها واذا تطلب الأمر اجراء فحوصات البصمة الوراثية لغرض المطابقة مع ذوي المتوفى فيطالب بجلب كتاب من مركز الشرطة مع قرار من قاضي التحقيق المختص الذي أرسل الجثة مجهولة الهوية يشير فيه الى رقم استمارة طلب التشريح والمعلومات المتعلقة بتعريف الجثة ويتم بعد ذلك اكمال بقية الحقول الموجودة في شهادة الوفاة وتسلم الجثة مع الشهادة الى ذويها حسب الأصول .

المادة- ١٤ – أولا : لايجوز تعديل او تبديل الأسماء والمعلومات الواردة في شهادة الوفاة او اكمال النقص فيها الا بالاستناد إلى حكم صادر من المحكمة المختصة مكتسب درجة البتات باستثناء التصحيح الذي يتم بناء على طلب من دائرة الاحوال المدنية ويكون استنادا الى هوية الأحوال المدنية أو أي مستمسك رسمي آخر.

ثانيا : لا يجوز تصحيح الاخطاء المادية التي تقع في السجلات جراء حدوث خطأ أو سهو في اثناء النقل من الشهادة الى السجل الا بموافقة مدير عام دائرة الطب العدلي في بغداد أومدير قسم الطبابة العدلية في المحافظة بعد توقيع الموظف المختص .

المادة- ١٥ – أولا : يعيد الطبيب العدلي الفاحص المقذوفات وظروف العتاد التي يتم العثور عليها في الجثة مع التقرير الطبي العدلي إلى طالب الفحص على أن تحاط كل قطعة بكمية مناسبة من القطن الناعم قبل التغليف والختم.

ثانيا : للطبيب العدلي الفاحص إرسال المواد المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة إلى مديرية شرطة التحريات الفنية مباشرة لمعرفة نوع العتاد أو الظروف وبيان العيار على أن تدرج نتيجة الفحص في هذه الحالة في التقرير الخاص بالوقعة.

ثالثا : يتولى الطبيب العدلي الفاحص فحص الألبسة الخاصة بوقائع الإصابات النارية والحرقية والأفعال الجنسية خاصة عند التحري عن التلوثات البارودية والمواد القابلة للاشتعال والمواد الدموية والمنوية وعليه تعيين مواضعها وطرق انتشارها وان يحتفظ بها جافة في مكان آمن .

رابعا : ترسل الملابس المراد فحصها مختبرياً كاملة وحسب الأسلوب المدون في حقل الفحوص المختبرية دون استئصال الأجزاء الملوثة

منها ويجب ان لا تحاط المنطقة الملوثة المراد فحصها بالحبر أو بأية مـــــادة صباغية بقصد وسمها ويكتفى بتثبيت ورقة أو قطعة قماش على موضع التلوث أو بجانبه وللمرسل أن يكتب فيها النقاط المطلوب من الطبيب العدلي الفاحص ايضاحها الى الفاحص المختبري .

المادة – ١٦ – لا يجوز إحالة أية وقعة طبية عدلية من محافظة إلى أخرى إلاّ بقرار مسبب من الجهة التحقيقية المختصة وموافقة رئيس محكمة الجنايات في المحافظة ، وللجان الطبية المشكلة في الطبابات العدلية في المحافظات استشارة دائرة الطب العدلي في بغداد في شأن الوقعات الطبية العدلية .

المادة – ١٧ – تجري عملية التشريح الطبي العدلي في أثناء الدوام الرسمي ولا يمكن إجراؤها بعد الدوام الرسمي الا بموافقة وحضور مدير عام دائرة الصحة المعنية وحسب أهمية الوقعة.

المادة – ١٨ – يمكن الاستعانة بالطبيب العدلي كخبير لإبداء الرأي والمشورة الطبية العدلية .

المادة – ١٩ – في حالة عدول الجهة التحقيقية عن طلب التشريح فعليها ان ترسل طلبا بذلك عن طريق القاضي المختص وتحال الجثة الى اقرب مؤسسة صحية لغرض اصدار شهادة الوفاة مع ذكر المؤسسة الصحية المعنية باصدار الشهادة .

المادة – ٢٠ – تنظم بطاقة مراجعة في دائرة الطب العدلي واقسام الطبابات العدلية في المحافظة لمراجعي الدائرة يتضمن مايأتي :

اولا : اسم المراجع وصلته بالقضية ورقم هويته وتاريخها وعنوانه ورقم هاتفه .

ثانيا : الموقع الالكتروني الخاص بدائرة الطب العدلي .

ثالثا : تاريخ مراجعة المواطن او تاريخ الاتصال الهاتفي به .

المادة – ٢١ – أولا : للمؤسسات الصحية والمستشفيات الحكومية الاحتفاظ بجثامين المتوفين في ثلاجات حفظ الجثث لمدة لا تزيد على (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة وترسل إلى الطبابة العدلية عن طريق الجهات التحقيقية وفق الأصول المتبعة.

ثانيا : يمكن تزويد الجهات الحكومية الرسمية ذات العلاقة بنسخة ضوئية من شهادة الوفاة بناء على طلب تحريري على ان تختم بعبارة (لا تستخدم لغير الاغراض التحقيقية) او عبارة (بطالة) وتوقع من المسؤول وتختم بختم الدائرة .

المادة – ٢٢ – تلتزم دائرة الطب العدلي بأعداد المناهج النظرية والعملية والتوصيات اللازمة فيما يخص الأطباء الممارسين والتوصيف الوظيفي للطبيب العدلي بالتنسيق مع دائرة التخطيط في وزارة الصحة .

المادة – ٢٣ – يتم اتلاف النماذج المرسلة الى الطبابة العدلية بعد الانتهاء منها بقرار من لجنة فنية يشكلها المدير العام من ثلاثة اعضاء من ذوي الاختصاص تتولى تحديد السقف الزمني للإتلاف وفقاً لطبيعة النماذج المرسلة وبما لايتعارض مع عمل اللجان المركزية المشكلة لاتلاف المواد الأخرى .

المادة – ٢٤ – أولا : تصرف للأطباء العدليين مخصصات الطبابة العدلية المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة (٢٥) من قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ إضافة إلى المخصصات الأخرى التي يتقاضونها حالياً.

ثانيا : تشمل الاختصاصات العدلية الساندة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٢٥) من القانون ما يأتي:

أ. الأطباء غير العدليين وأطباء الأسنان والصيادلة العاملين في دائرة الطب العدلي.

ب . ذوو المهن الصحية العاملين في الأقسام الآتية :

١. فحص الأحياء .

٢. فحص الأموات .

٣. مختبرات العلوم العدلية والسموم .

٤. فحص بصمة الحامض النووي .

٥. التصوير والأشعة .

جـ . المشرحون والعاملون في صالة التشريح .

د. حملة شهادة البكالوريوس العاملين في الأقسام المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون .

ثالثا : تصرف للعاملين من غير المشمولين باحكام البندين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة المخصصات المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٢٥) من القانون .

المادة – ٢٥ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتــورة

عديلة حمود حسين

وزيرة الصحة والبيئة

استنادا الى احكام المادة (١٥) من قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ واحكام المادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١

اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

تشكيلات ومهام دائرة الطب العدلي في بغـــداد

المادة – ١– أولا : يدير دائرة الطب العدلي طبيب بعنوان مدير عام حاصل على شهادة اختصاص في الطب العدلي وله ممارسة في مجال الاختصاص مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات او طبيباً عدلياً وله ممارسة في الطب العدلي مدة لاتقل عن(١٢) اثنتي عشرة سنة .

ثانيا : يعاون المدير العام موظفان بعنوان معاون مدير عام حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل في الطب العدلي ومن ذوي الاختصاص في الطب العدلي وله خبرة في مجال عمله مدة لاتقل عن (٥) خمس سنوات ، احدهما للأمور الفنية والآخر للأمور الإدارية .

المادة – ٢ – تتكون دائرة الطب العدلي من التشكيلات الآتية :–

أولا: قسم فحص الأحياء .

ثانيا: قسم فحص الأموات .

ثالثا: قسم مختبرات العلوم العدلية والسموم .

رابعا: قسم فحص بصمة الحامض النووي .

خامسا: قسم التصوير والأشعة .

سادسا: قسم التخطيط والإحصاء والبحوث والتدريب .

سابعا: قسم المفقودين .

ثامنا: قسم المقابر الجماعية .

تاسعا: قسم الهندسة والصيانة .

عاشراً: القسم الإداري والمالي والقانوني .

حادي عشر: سكرتارية المدير العام .

المادة – ٣ – أولا : يتولى قسم فحص الأحياء الفحوصات الآتية :

أ. تقدير الأعمار .

ب . قابلية الإنجاب والزواج والقابلية العقلية.

جـ . الوصايا على الأشخاص وحضانة الأطفال.

د. الإدمان والأمراض الجسمانية والعاهات.

هـ. الشدة.

و. الوقعات الجنسية وتحديد الجنس.

ز. العائدية والنسب.

ثانيا : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. العائدية والنسب .

ب. تقدير الأعمار .

جـ. الوقعات الجنسية والشدة .

د. المتابعة .

المادة – ٤ – أولا: يتولى قسم فحص الأموات المهام الآتية:

أ. تسلم وتسليم جثث المتوفين وتوثيق ذلك في السجلات .

ب. تشريح الجثث والأشلاء وإصدار شهادات الوفاة بعد عملية التشريح.

جـ. حفظ الجثث

د. إدامة ثلاجات حفظ الجثث.

هـ. متابعة دفن الجثث التي لم يراجع ذووها لتسلمها.

ثانيا : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. التشريح .

ب . الثلاجات وحفظ الجثث .

جـ. التحنيط والدفن .

د. المتابعة.

المادة – ٥ – أولا : يتولى قسم مختبرات العلوم العدلية والسموم المهام الآتية:

أ. تسلم وفحص المخدرات والمؤثرات العقلية المضبوطة.

ب. الإشراف على خزن وإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية

جـ. تدريب العناصر ذات العلاقة في الدوائر المختلفة

د. إجراء الفحوصات المختبرية المتفرقة بما فيها الفحوص البكتريولوجية وسوائل الجسم والشعر والألياف وغيرها من الفحوصات ذات الطبيعة العدلية .

ثانيا : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب آلاتية:

أ. التحاليل العدلية والسمية .

ب. الفحوص الطبية العدلية المتفرقة .

جـ. الفحوص السيرولوجية .

د. الفحص النسيجي .

هـ. المخدرات والمؤثرات العقلية .

و. المتابعة .

المادة – ٦ – أولا : يتولى قسم فحص بصمة الحامض النووي المهام الآتية:

أ. تسلم القضايا الجنائية وعزل الحامض النووي من المبرزات الجرمية والنماذج البايولوجية .

ب. استنساخ وبلمرة الحامض النووي .

جـ.إجراء التحليل الكهربائي الشعيري والتحليل الجيني للبصمات الوراثية المستحصلة .

د. فحص الأدلة العدلية الخاصة بالأسنان .

هـ. تحليل وتفسير النتائج وكتابة التقارير .

ثانيا : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. عزل واستنساخ الحامض النووي .

ب. التحليل الكهربائي والتحليل الجيني .

جـ. طب الأسنان العدلية .

د. المطابقة والتقارير .

هـ. المتابعة .

المادة- ٧ – أولا : يتولى قسم التصوير والأشعة المهام الآتية:

أ. اخذ الرقائق الشعاعية وإجراء فحوصات السونار وكتابة التقارير الطبية العدلية اللازمة .

ب. اخذ الصور لقضايا فحص الأحياء والأموات .

ثانيا : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. الأشعة والسونار.

ب. التصوير .

جـ. المتابعة .

المادة – ٨ – أولا : يتولى قسم التخطيط والإحصاء والبحوث والتدريب المهام الآتية :

أ. تدقيق البيانات والإحصائيات والبحوث .

ب. المشاركة في أعداد الإحصائيات الخاصة بوقعات الطب العدلي .

جـ. أعداد التقارير السنوية الخاصة بنشاط الدائرة .

د. انجاز المعاملات المتعلقة بكتب تأييد الوفاة وشهادات الوفاة وغيرها ومتابعتها .

ثانيا : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. توثيق شهادات الوفاة .

ب. الإحصاء .

جـــ. التخطيط والتدريب والبحوث.

د. المتابعة.

المادة – ٩- أولا : يتولى قسم المفقودين المهام الآتية:

أ. متابعة اخذ طبعات الأصابع للجثث مجهولة الهوية .

ب. إعداد استمارة إحصائية خاصة بمجهولي الهوية .

جـــ. متابعة تسليم الجثث مجهولة الهوية لذويهم بعد التعرف عليهم عن طريق عرض الصور واخذ المعلومات من ذويهم وإصدار شهادات الوفاة

د. متابعة الامور المتعلقة بمجهولي الهوية في حالة عدم التعرف عليهم .

ثانيا : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:

أ. المفقودين ومجهولي الهوية .

ب. الأمانات والعائدات الشخصية .

جـــ. المتابعة .

المادة -١٠- أولا : يتولى قسم المقابر الجماعية المهام الآتية :

أ. رفع الرفات من مواقعها ونقلها إلى الدائرة .

ب. الإشراف على حفظ الرفات وفحصها وتحديد جنسها وعمرها وطولها والعلامات الفارقة

جـــ. اخذ العينات المطلوبة لفحص الحامض النووي (DNA) .

د. إجراء فحوصات المطابقة مع عينات الدم المأخوذة من ذوي ضحايا المقابر الجماعية وتسليم الرفات الى الجهات ذات العلاقة .

ثانيا : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:

أ. الفنية .

ب. المختبرات والحامض النووي .

جـــ. المتابعة .

المادة – ١١– أولا : يتولى قسم الهندسة والصيانة المهام الآتية :

أ. الإشراف على أعمال البناء والترميم .

ب. صيانة الأجهزة الطبية والخدمية .

جـــ. الأعمال الهندسية واللحام والحدادة وتركيب وتصليح الأثاث وغيرها .

ثانيا : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. تخطيط الأبنية .

ب. الهندسية .

جـــ. الصيانة .

د. المتابعة .

المادة – ١٢ – أولا : يتولى القسم الإداري والمالي والقانوني المهام الآتية :

أ. تنظيم عمل الموارد البشرية والأمور المتعلقة بها والاشراف عليها .

ب. تنظيم عمل الخدمات الإدارية ومتابعتها .

جـــ. إدارة وتنظيم عمل المخازن .

د. ترويج المعاملات الخاصة بالصرف وإيداع المبالغ .

هـــ. تنظيم المستندات والجداول والكشوفات والصكوك وكشف البنك .

و. تنظيم وصرف رواتب الموظفين وكل ما يتعلق بالترفيع والعلاوات والغيابات والاستقطاعات .

ز. مسك سجلات المحاسبة الخاصة بالسلف والأمانات والإيرادات والمصروفات ومطابقتها وإرسالها للمراجع .

ح. انجاز معاملات إقراض الموظفين لمختلف السلف .

طـــ. بيان الرأي القانوني في الأمور القانونية المعروضة عليه .

ي. تمثيل الدائرة امام المحاكم والجهات التحقيقية والإدارية .

ك. المشاركة في اعداد التشريعات ذات الصلة بعمل الدائرة ومتابعة تشريعها .

ل. منح كتب التأييد الخاصة بالموظفين وتصديق التعهدات .

م. الإشتراك في اللجان التحقيقية .

ن. الإشتراك في لجان فتح العطاءات والتحليل ولجان المزايدة .

ثانيا : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. الموارد البشرية .

ب. الخدمات الإدارية .

جـ. المالية .

د. القانونية .

هـ. المخازن .

و. المتابعة .

المادة – ١٣ – تكون سكرتارية المدير العام بمستوى شعبة وتتولى المهام الآتية :-

أولا: تنظيم بريد المدير العام ومواعيده وزياراته ومقابلاته واجتماعاته .

ثانيا: تسلم وتنظيم المراسلات .

ثالثا: إعداد المذكرات والمراسلات الخارجية ومتابعة نتائجها .

رابعا: متابعة البريد السري .

خامسا: متابعة الاجتماعات والمؤتمرات العلمية وتوثيقها اعلاميا .

المادة – ١٤ – أولا : يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الثالثة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانيا : يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الخامسة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة – ١٥ – تنفذ هذه التعليمات من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الدكتورة

عديلة حمود حسين

وزيرة الصحة والبيئة

أستناداً الى احكام البند (ثانياً) من المادة (٨) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .

أصدرنا النظام الداخلي الاتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

النظام الداخلي

لمجلس ادارة هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

المادة -١- اولا: يجتمع مجلس ادارة هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة مرة واحدة في الاقل كل شهر او بدعوة من رئيسه بناءاً على طلب ربع عدد اعضاء المجلس .

ثانياً :تنعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة او اي مكان اخر يحدده الرئيس داخل جمهورية العراق .

ثالثاً : يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور ثلثي عدد اعضائه وحضور الرئيس وتتخذ القرارات والتوصيات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة -٢- تقدم المواضيع من دوائر الهيئة واقسامها الى مكتب رئيس الهيئة وتدرج في جدول اعمال المجلس .

المادة -٣- يناقش المجلس الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال المعروضة عليه ويتخذ القرارات اللازمة في شانها ولاينظر في اي موضوع غير مدرج في جدول الاعمال ويجوز اضافة اي فقرة الى جدول الاعمال بقرار من رئيس المجلس بناءاً على طلب احد اعضاء المجلس وموافقة اغلبية الحضور .

المادة -٤- لرئيس المجلس الاستعانه بذوي الخبرة والاختصاص من منتسبي الهيئة او خارجها للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة -٥- لرئيس المجلس مفاتحة الجهات ذات العلاقة لاحلال بديل عن عضو المجلس الذي يتغيب (٣) ثلاث مرات متتالية دون عذر مشروع او لكثرة غياباته عن جلسات المجلس .

المادة -٦- لرئيس المجلس اختيار مقرر للمجلس من ذوي الخبرة والاختصاص بين موظفي الهيئة ويتولى المهام الاتية :-

اولا- اعداد جدول اعمال اجتماع المجلس وربط الاولويات للموضوعات المدرجة فيه بعد استحصال موافقة رئيس المجلس على عرضها في اجتماعات المجلس وعلى ان توزع على الرئيس والاعضاء قبل (٧) سبعة ايام من تاريخ عقد الاجتماع .

ثانيا - اعداد محضر الاجتماع والقرارات والتوصيات المتخذه فيه وتوقيعها من الاعضاء وتقديمها لرئيس المجلس للمصادقة عليها وتزويدهم بمحضر الاجتماع السابق .

ثالثا - مسك سجل خاص بمحاضر الجلسات .

رابعا- تبليغ الجهات ذات العلاقة بقرارات المجلس .

المادة -٧- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتــور

ناضر محمود عبد الشمري

رئيس هيئة رعاية ذوي الاعاقة

والاحتياجات الخاصة

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الأليكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الأليكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دیناڕە